الحماية القانونية لحقوق الطفل في العالم العربي
نحو وضع تشريع نموذجي لحقوق الطفل

الأستاذ عادل مستاري
أستاذ مساعد بكلية الحقوق والعلوم السياسية
الأستاذ موسى قروف
أستاذ مساعد بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر بسكرة

مقدمة:

يعد الطفل نواة المجتمع الشاب، والركن الأساسي في الأسرة، هذه الأخيرة هي نظام اجتماعي متكامل وأساس وجود المجتمع، قوامها الدين و الأخلاق و الوطنية[1] وتعد الدعامة الأساسية لضبط السلوك. ففيها يتلقى الإنسان أولى دروس الحياة الاجتماعية وتمارس فيها عمليات التنشئة الاجتماعية للطفل. هذا ما أدى إلى المناداة بحقوق الطفل منذ أمد بعيد، حين ظهرت بوادرها عام 1924 كمبادئ أساسية لحقوق الطفل، لكن كان ينقصها الفعالية القانونية، ليأتي عام 1955 حين اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة حقوق الطفل ضمن مبادئ لم تنتج أثرها القانوني.

إلى أن توجت الجهود والاهتمام بحقوق الطفل بالاتفاقية العالمية لحقوق الطفل سنة 1989 والتي دخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990.

وما نلاحظه على هذه الاتفاقية إجمالا هو فرضها التزام الدول على الاعتراف بالطفل باعتباره عضوا فعالاً في المجتمع ومواطنا صالحا، واعتبرت حقوق الطفل الذي تضمنتها الاتفاقية كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أما على المستوى العربي فان بوادر الاهتمام بحقوق الطفل بدأت سنة 1984 بصدور ميثاق حقوق الطفل، ثم تلته العديد من القوانين، وما كان هذا الميثاق إلاّ ترجمة لما تضمنته الاتفاقية العالمية.

ومن خلال هذه المداخلة سوف نسلط الضوء على ما تضمنته الجهود العربية في الاهتمام بحقوق الطفل، وكيف عالجت هذه الفئة الضعيفة.

مع إبراز مناطق الخلاف بين نظرة الغرب للطفل كما تمليه الثقافة الغربية من عادات وتقاليد، والبيئة الاجتماعية العربية التي لها أعرافها وتقاليدها الخاصة.

لنخلص إلى ضرورة تضافر وتكاتف الجهود العربية لبناء مشروع نموذجي عربي لحقوق الطفل تضمن فيها خصوصيته باعتباره احد العناصر الأساسية للتنمية في المستقبل.

المحور الأول: نظرة المواثيق الدولية لحقوق الطفل

إذا ما أردنا أن نعرف مدى التطور الحقيقي الذي عرفه العالم فيما يخص حقوق الطفل فإننا نلمسه بشكل جلي في الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل لسنة 1989 والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 1990

وأول ملاحظة حول هذه الاتفاقية أنها حظيت بإجماع عالمي غير مسبوق، مرده زيادة الوعي العالمي بأهمية الاهتمام بالأطفال وتحسين ظروفهم.

كما أن الانتشار الفاضح للأطفال المتشردين، والمعاناة التي يجدونها في مختلف بقع العالم أدى إلى إلزام الدول بالتوقيع على هذه الاتفاقية والالتزام ببنودها وترجمتها على أرض الواقع. وإذا ما أردنا تسليط الضوء على ما تضمنته الاتفاقية من مبادئ أساسية نستطرد ما يلي:

1- انطلقت ديباجة الاتفاقية من مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وعلى رأسها الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة والبشرية، كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كان ركيزة أساسية، باعترافه أن للطفولة الحق في الرعاية والمساعدة الخاصتين.

وقد جاء أيضا في ديباجة الاتفاقية أن الدول الأطراف في هذه الأخيرة ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملا يضمن حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصاً بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء[2].

2- من المبادئ التي أتت بها الاتفاقية:

أ/ مبدأ عدم التمييز في المعاملة: حيث أن الاتفاقية أجبرت الدول الأطراف على اتخاذ جميع التدابير المناسبة للتكفل بالطفل وحمايته من جميع أشكال التمييز أو العقاب[3]

ب/ المصلحة الفضلى للطفل: جاء في الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل أن جميع الإجراءات التي تتعلق بالطفل يولى الاعتبار الأول فيها لمصالح الطفل الفضلى[4]

ج/ بقاء الطفل وحمايته ونموه: أشارت المادة: 68-2 من الاتفاقية أن الدول الأطراف تكفل أقصى حد ممكن لبقاء الطفل ونموه.

د/ مشاركة الطفل وحماية أرائه: نصت عليها المادة 12 بالتأكيد على كفالة حق التعبير عن آرائه بكل حرية وفي جميع المسائل .

إلى جانب العديد من الحقوق التي تكفلها الاتفاقية للطفل كالحق في الحفاظ على سلامته وعدم إهماله، والحق في التمتع بمستوى عالي ولائق[5]

ولقد أشارت المادة 19 من الاتفاقية على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف لجميع التدابير التشريعية والإدارية الاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية...الخ.

ولتفعيل تنفيذ مبادئ ونصوص هذه الاتفاقية لجأت إلى إنشاء نخبة معينة لحقوق الطفل مكونة من خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة لمتابعة التقارير الواردة من الدول الأعضاء لتنفيذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية[6]

للإشارة فقط فان هذه الاتفاقية ألحق بها بروتوكولين اختياريين هما بروتوكول بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وبروتوكول انخراط الأطفال في النزاعات المسلحة.

أما بالنسبة للمواثيق الإقليمية فان الاتحاد الأوروبي اصدر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحقوق الطفل، حيث أورد في المادة 8 من الاتفاقية احترام الحياة الخاصة والعائلية.

- وعن دور المنظمات الدولية فإننا نخص هنا بالذكر منظمة الصحة العالمية التي لعبت دورا كبيرا في حماية الأمومة والطفولة، وذلك من خلال تعاونها مع باقي المنظمات سواء العالمية أو الإقليمية أو الوطنية، وكانت نتائجها واضحة في الواقع العملي من خلال نجاحها في القضاء على الكثير من الأمراض والأوبئة.

المحور الثاني: حقوق الطفل من المنظور العربي وعلاقته بالمعايير الدولية لحقوق الطفل.

مما لا شك فيه أن الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل لسنة 1989 تعد من بين الاتفاقيات الملزمة العامة باعتبار أنها تتوجه بخطابها بصورة عامة ومجردة، أي أنها قواعد قانونية بالمعنى الفني الدقيق[7] ،وهو ما يطلق عليها في قانون المعاهدات بالمعاهدات الشارعة.

وعملا أيضا بالتقارير التي كانت ترسلها الدول العربية إلى لجنة حقوق الطفل والتي في اغلبها ايجابية فقد توجت هذه الجهود بإصدار ميثاق حقوق الطفل الغربي سنة 1984 والذي جاء تكريسها بالاتفاقية العالمية لحقوق الطفل ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربي وقد جاء في ديباجة الميثاق على أن الوحدة العربية هي الهدف الأسمى لكل طفل عربي، واختتمت الديباجة بقولها أن الدول العربية تصدر هذا الميثاق معاهدة على الالتزام بمبادئه وأحكامه أساسا لسياستها وخططها في مجال تنمية الطفولة ورعايتها.

حيث جاء في نص المادة 40 على إنشاء منظمة عربية للطفولة والتي تصطلح بتنسيق الجهود العربية في مجال تنمية الطفولة ورعايتها إضافة إلى إنشاء المجلس العربي للطفولة والتنمية، كما نص الميثاق على إنشاء صندوق عربي لتنمية الطفولة ورعايتها.

أما فيما يخص حقوق الطفل العربي فقد نصت عليه المواد من 8 إلى 14 من الميثاق.

أما التشريعات الوطنية الداخلية فان الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل كان لها الأثر الكبير خصوصا لدى الدول التي تكفل للمعاهدة قوة إلزامية تعلو على القوانين الداخلية.

وفي الجزائر فان الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل دخلت ضمن القانون الداخلي، وعملا بالمادة 132 من دستور 28 نوفمبر 1996 فان الاتفاقية تسمو على التشريع.

ويظهر من خلال القوانين الجزائرية كفالة حقوق الطفل كقانون الجنسية، فالقانون الجزائري ينص على منح الجنسية الأصلية بالدم (م 6 /1) وكذا الميلاد المضاعف (من أم جزائرية و ولد في الجزائر).

كما أن قانون العمل يمنع تشغيل الأحداث من خلال مختلف تشريعات العمل المعمول بها على غرار قانون 11/90.

ولعل أهم قانون يهتم بالطفل وضمان حقوقه وحرياته القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي.

حيث قدر المشرع الجزائري سن الرشد الجنائي بـ: 18 سنة، وتدرج في متابعة الحدث الجانح وترتيب المسؤولية الجنائية عليه، حيث أن الحدث الذي لم يبلغ سن 13 سنة فانه يعد مانعا من موانع المسؤولية الجنائية وبين 13 إلى 18 سنة يتابع لوحده وعند إدانته يحبس بمفرده.

كما أورد المشرع قضاء خاص بالأحداث يختلف عن القضاء الجزائي العادي من حيث التشكيلة، التحقيق، الإثبات، الأحكام، بتنفيذ العقوبات (النظام المفتوح).

مع الإشارة إلى أن الدول العربية قد تحفظت على بعض البنود من الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل خصوصا التي تتعارض مع التنشئة العربية الإسلامية وهذا ما هو واضح في نص المادة 14 من الاتفاقية العالمية التي تعترف بحق الطفل في تغيير معتقداته الدينية.

ولقد تم عقد العديد من الندوات و المؤتمرات العربية خصوصا في تونس وسوريا لتفعيل الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل وكذا الميثاق العربي لحقوق الطفل وخلصوا الى جملة من التوصيات أهمها :

- دعوة الدول العربية التي لم تصادق على الاتفاقية إلى القيام بذلك.
- مناشدة الدول العربية الأعضاء في الاتفاقية ، التعجيل بملائمة تشريعاتها مع مقتضيات بنود الاتفاقية.
- إعطاء الأولوية والاهتمام الخاص لحماية الأطفال الذين يعيشون في أوضاع صعبة.
- العمل على أخذ حقوق الطفل بالاعتبار عند وضع المخططات الإنمائية للدول العربية(8).

الخاتمـــة:

بالرغم من الكم الهائل من الاتفاقيات الدولية والإقليمية وعلى رأسها الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل، وكذا الميثاق العربي لحقوق الطفل، ومع كثرة القوانين التي تهتم برعاية الطفل وتنميته، إلاّ أن هذا كله غير كاف، فالعمل ما زال كبيراً والمشوار لا يزال طويلا للنهوض بالطفل العربي وترقيته وتنشئته في بيئة مريحة، بل لابد من بذل المزيد من العناية والرعاية لهذه الفئة الضعيفة التي تعد لبنة المجتمع العصري، مع الإشارة إلى أن هذه الحماية والرعاية يجب أن تتناسب مع الخصوصية الحضارية للمنطقة العربية وذلك عند تنفيذ بنود الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

الهوامش:

(1) عصام أنور سليم، **حقوق الطفل**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001ن ص115.
(2)اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989، ص 1
(3)انظر المادة2-2 من الإتفاقية.
(4)أنظر المادة 3-2 من الإتفاقية.
(5)أنظر المواد 13-15 من الإتفاقية.
(6)المواد 43-44
(7)محمد سعيد الدقاق، **الوسيط في التنظيم الدولي**، 1991، ص 164.
(8)www.ainr.org.tn/conenFtunis1994.htm